

## قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

بأيوله نسبة من أرصدة الصناديق

والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص

وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٩/٦/٣٠ ، وذلك على النحو الآتي :

(٪٥) من الأرصدة التي تزيد على (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(٪١٠) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز

(١٥) مليون جنيه .

(٪١٥) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتي :

حسابات المشروعات البحثية المملوكة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكم البحثية والعلمية ، والجامعات ،

والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها ،

ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة

الأولى من هذه المادة ، وكذلك صناديق التأمين الخاصة بهم .

### (المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يثول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحللة لهذه الهيئات في ٢٠١٩/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

### (المادة الثالثة)

تلزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لها هذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة مباشرةً من الحسابات المخصصة لذلك .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**